

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجّه انتباهه إليها

ألف- مشروعا مقررّين مقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

1- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعين المقررّين التاليين:

مشروع المقررّ الأول

تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يشير إلى مقرره 236/2017 المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي"، الذي أكد فيه مجدداً، في جملة أمور، قرار لجنة المخدرات 13/52 المؤرخ 20 آذار/مارس 2009 وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 3/18 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2009، وقرر فيه تجديد ولاية الفريق العامل حتى موعد عقد الجزء من دورتي اللجنتين في النصف الأول من عام 2021، يقرر تمديد ولاية الفريق العامل، على النحو المبين في مقرر المجلس 236/2017، حتى الموعد المقرر لعقد الدورتين المستأنفتين للجانين في كانون الأول/ديسمبر 2021، حيث ينبغي عندئذ أن تجري اللجنتان استعراضاً وافياً لسير عمل الفريق العامل وأن تنظرا في تمديد ولايته لما بعد عام 2021.

مشروع المقررّ الثاني

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة وجدول الأعمال المؤقت لدورتها الثلاثين

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتيها التاسعة والعشرين العادية والمستأنفة؛

(ب) يؤكّد مجدداً مقررّ اللجنة 1/21 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2012؛

(ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثلاثين الوارد أدناه.

جدول الأعمال المؤقت لدورة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية الثلاثين

1- انتخاب أعضاء المكتب.

2- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

- 3- المناقشة العامة.
- 4- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعه المالي؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.
- 5- المناقشة المواضيعية بشأن التدابير الفعّالة لمنع تهريب المهاجرين والتصدي له، مع حماية حقوق المهاجرين المهرّبين، وخصوصاً النساء والأطفال، وحقوق الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم.⁽¹⁾
- 6- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- 7- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 8- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصدي المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 9- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- 10- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة 305/72، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 واستعراضها وتنفيذها.
- 11- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الحادية والثلاثين.
- 12- مسائل أخرى.
- 13- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثلاثين.

(1) وفقاً لمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي E/2020/30.

باء - المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

2- يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمدته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها التاسعة والعشرين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي أُتخذ عملاً بقرار الجمعية العامة 252/61، الذي أذنت فيه الجمعية للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار 1/29

تنفيذ ميزانية صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين 2021-2020

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إن تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في قرارها 252/61، المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2006،

وقد نظرت في تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2021-2020،⁽²⁾ وكذلك في المعلومات الإضافية التي قُدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل مداولاته،

وإن تعيد تأكيد قرارها 4/28 المؤرخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2019،

1- تلاحظ أن تقرير المديرية التنفيذية عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين 2021-2020 يقدم معلومات عن التعديلات التي أدخلت على الميزانية المُدمجة؛

2- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تنفيذ قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 4/28 تنفيذاً كاملاً وأن يقدم بانتظام تقارير عن تنفيذه إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي؛

3- تطلب إلى رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي أن يضاعوا، بالتشاور مع الدول الأعضاء وبدعم من الأمانة، خطة عمل لعام 2021 تتضمن أطراً زمنية واضحة لمتابعة واستعراض تنفيذ المكتب الكامل للولايات الواردة في القرار 4/28، وفي هذا القرار؛

4- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الإبلاغ عن الآثار المالية والإدارية لأزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وعن التدابير التي اتخذها المكتب في التصدي للأزمة، وأن يقدم توصيات من شأنها تحسين تصديه لأي أزمات محتملة في المستقبل؛

5- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم اقتراحات بشأن حلول ممكنة لأوجه القصور في الميزانية، بما في ذلك تلك الناجمة عن أزمة السيولة في إطار الميزانية العادية وأثار أزمة كوفيد-19، وأن يقدم أيضاً معلومات عن أي وفورات متحققة وأي إمكانية لإعادة تخصيص الموارد؛

6- توافق على الميزانية المنقحة للأموال العامة الغرض لفترة السنتين 2021-2020 بمبلغ 3 428 900 دولار من دولارات الولايات المتحدة؛

7- تقرّر الميزانية المنقّحة للأموال المخصّصة الغرض وتكاليف دعم البرامج لفترة السنتين 2020-2021 على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد بشأن صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

الوظائف		الموارد (بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)		
الميزانية المنقّحة، 2021-2020	الميزانية المعتمدة، 2021-2020	الميزانية المنقّحة، 2021-2020	الميزانية المعتمدة، 2021-2020	
				الأموال العامة الغرض
7	7	2 088,7	2 254,2	المتعلقة بالوظائف
		1 340,2	1 349,8	غير المتعلقة بالوظائف
7	7	3 428,9	3 604,0	المجموع الفرعي
264	264	331 999,2	359 555,4	الأموال المخصّصة الغرض
264	264	331 999,2	359 555,4	المجموع الفرعي
				أموال تكاليف دعم البرامج
64	64	18 579,8	10 764,3	المتعلقة بالوظائف
		7 159,7	3 353,7	غير المتعلقة بالوظائف
64	64	(+)25 739,5	(¹)14 117,9	المجموع الفرعي
335	335	361 167,6	377 277,3	المجموع

(¹) مخصصات عام 2020.

(²) مخصصات فترة السنتين 2020-2021.

8- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفّر التمويل؛

9- ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لزيادة الشفافية في عرض الميزانية، وتطلب في هذا الصدد إلى المديرية التنفيذية للمكتب ضمان أن تُدرج التكاليف المقدّرة للأنشطة المتوقعة لأمانة الهيئتين الإداريتين وأمانة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في وثائق الميزانيات المدمجة المقبلة على النحو الواجب وبشكل منفصل؛

10- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم معلومات عن الآثار المالية المترتبة على الاستراتيجية الطويلة الأجل للمكتب، ومعلومات أيضاً عن عمليات إعادة التخصيص المحتملة لمعالجة تلك الآثار.